

بسم الله العلي العظيم

شرف - إخاء - عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

المحكمة العليا

الغرفة التجارية

عقدت المحكمة العليا في تشكيلة الغرفة التجارية جلسة علنية
يوم الخميس 8 محرم 1437 هـ الموافق 22/10/2015 م في
قاعة جلساتها بمبنى المحكمة العليا بنواكشوط ، برئاسة رئيسها
السيد : يسلم ولد ديدي

وبعضوية مستشاريها السادة القضاة :

مستشارا ؛

- محمد المختار ولد الفقيه

مستشارا ؛

محمد ولد سيد ولد مالك

مستشارا ؛

- القاسم ولد فال

مستشارا ؛

- أحمد الملقب لمرايط ولد الشفيع

وبمساعدة الأستاذ/ محفوظ ولد محمد الأمين كاتب الضبط
بالغرفة

وبحضور السيد محمد محمود ولد طلحة نائب المدعي العام
لدى المحكمة العليا ، ممثلا للنياابة العامة ؛

وذلك للنظر والبت في الملفات المدرجة على جدولتها والتي من
بينها الملف رقم: 2012/22 المتضمن القرار رقم
2012/27 بتاريخ 2012/04/17 الصادر عن الغرفة التجارية
بمحكمة الاستئناف بانواكشوط والمطعون فيه بالنقض
والمشمول فيه كل من أحمد ولد فال ممثلا بالأستاذ/ الحسن ولد
المختار من جهة و مؤسسة أحمد ولد باب ممثلة بالأستاذ/ ماء
العينين ولد الخليفة من جهة ثانية وذلك في النزاع القائم بينهما
وخلال هذه الجلسة صدر القرار الآتي بيانه:

القضية رقم: 2012/22

طبيعة الطعن : طعن بالنقض

طبيعة القضية : أصل

الطاعن : أحمد ولد فال

يمثله : ذ/الحسن ولد المختار

المطعون ضده: مؤسسة أحمد ولد باب

يمثلها: ذ/ماء العينين ولد الخليفة

القرار محل الطعن : رقم 2012/27

الصادر بتاريخ : 2012/04/17

رقم القرار: 2015/56

تاريخه : 2015/11/26

منطوق القرار :

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا
قبول مطلب الطعن بالنقض ضد القرار
رقم: 2012/27 الصادر
بتاريخ: 2012/04/17 عن الغرفة
الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف
بانواكشوط شكلا ورفضه أصلا .

من حيث الشكل

حيث طعن بالنقض في القرار 2012/27 بتاريخ 2012/04/17 بموجب المحضر رقم: 2012/19 الصادر بتاريخ 2012/05/22 الصادر عن كتابة ضبط الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواكشوط حيث أمن وصل الغرامة رقم: A00337759 بتاريخ 2012/05/28 حيث تقدم الطاعن بمذكرة بتاريخ 2012/07/16 فالطعن مقبول شكلا طبقا للنصوص ذات الصلة .

من حيث الأصل

- الأطراف:

أ - الطاعن:

ذ/الحسن ولد المختار عن أحمد ولد فال وملخص مذكرة تعقيبه

أن التصريح بقبول الطعن شكلا متأكد، وأما أصلا فإن نص المادة 204 من ق . إ . م . ت . إنصت على حالات الطعن بالنقض وإن القرار المطعون فيه وقع في بنود الخرق والتي منها احتواؤه على خروق القانون من حيث الأثر الناقل للاستئناف وأن العريضة الفاتحة للدعوى خلت من ذكر المؤسسة، هذا ينضاف إليه عدم اختصاص المحكمة التجارية في القضية ، كما أن الحكم بت في قضية لا علاقة لها بالدعوى المنشورة - بقول العارض - في حين أن البت يجب أن يكون في حدود طلبات الأطراف .

كما أن الحكم خرق الأشكال الجوهرية ووقع في خطأ التطبيق والتأويل لذلك يطلب العارض نقض القرار رقم: 2012/27 وإحالة القضية لمحكمة مساوية في الدرجة مغايرة في التشكيلة وذلك للبت مع التعليمات القانونية .

ب - المطعون ضده :

ذ/ ماء العينين ولد الخليفة عن مؤسسة أحمد باب

تقدم العارض بمذكرة ذكر فيها:

أن القضية تم حلها بين الطرفين ولم تعد مؤسسة أحمد بن باب تطالب أحمد فال بأي مبلغ، وأن الطاعن ركز في طعنه على خرق المادتين: 179 و 181 من ق . إ . م . ت . إ وإن ذلك محاولة خلط الأوراق ، كما أن الدفع بعدم الاختصاص لا محل له لأن اختصاص المحكمة التجارية في هذه القضية يستند إلى المادة 27 من ق . إ . م . ت . إ وكل ما يريده المدعي هنا هو إطالة أمد النزاع لذلك يطلب العارض الشطب على القضية لعدم وجود محلها .

ج - النيابة العامة :

طلبت النيابة العامة من الغرفة التجارية بالمحكمة العليا قبول الطعن بالنقض شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة أخرى لتلا في ما أخلت به سلفها .

2 - المحكمة :

حيث إن الطاعن لم يثر أيا من الأسباب الموجودة والمسرودة في المادة 204 من ق . إ . م . ت . إ وكل ما أثاره من ما يتعلق بالاختصاص أو الأثر الناقل للاستئناف بعضه لا علاقة له بالموضوع وبعضه تم الرد عليه من طرف محكمتي الموضوع فتعين رفضه .

أما القرار المطعون فيه فهو مسبب تسببيا كافيا، ولم يستطع الطاعن أن يقدم ما يؤثر فيه، ومعلوم أن الأصل في الأحكام الصحة والسلامة ما لم يثبت العكس .

لهذه الأسباب وتطبيقا للمواد 203 وما بعدها في فصلها من ق . إ . م . ت . إ والمادة 2 من م . ت والمادتين 19 ، 20 من ق . ت . ق .

منطوق القرار

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا قبول مطلب الطعن بالنقض ضد القرار رقم: 2012/27 الصادر بتاريخ: 2012/04/17 عن الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواكشوط شكلا ورفضه أصلا

كاتب الضبط

محفوظ ولد محمد الأمين

